

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق بالجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

الصادر في يوم الأربعاء ٥ رمضان سنة ١٤٤٣

الموافق (٦ أبريل سنة ٢٠٢٢)

السنة

١٩٥٥هـ

العدد ٨١

(تابع)



وزارة المالية

قرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قواعد تفيد أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢
بتعميل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة
لغير المخططيين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافر الإضافي
للعاملين بالدولة وتقدير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع
العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون
رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ بأجلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة
والوحدات ذات الطابع الخاص إلى الخزانة العامة للدولة ؛
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بزيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة
التي تقررت بدءاً من ٦/٧/٢٠٠٦ ولم تضم إلى الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش
وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون
رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة المحفز الإضافي للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية :

وعلى القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية : لأنباءً على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة :

قدر :

(المادة الأولى)

تحسب العلاوة الدورية للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، المستحقة بدءاً من ٤/٤/٢٠٢٢ ، بنسبة (٨٪) من الأجر الوظيفي لكل منهم في ٣١/٣/٢٠٢٢ وذلك بحد أدنى (١٠٠) جنيه شهرياً ، وبدون حد أقصى ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفي للموظف وتضم إليه بدءاً من ٤/١/٢٠٢٢ ، ويتم الخصم بها على نوع ٥ - الأجر الوظيفي ببند ١ - الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى للأجور والبدلات النقدية والعينية موازنة كل جهة .

(المادة الثانية)

تستحق العلاوة الدورية للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، بدءاً من ٤/١/٢٠٢٢

وتحسب العلاوة الخاصة المقررة بال المادة الثانية من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المستحقة بدءاً من ٢٠٢٢/٤/١ ، بنسبة (١٥٪) من الأجر الأساسي لكل منهم أو ما يقابلها من المكافأة الشاملة في ٢٠٢٢/٣/٣١ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين منهم بعد هذا التاريخ، وذلك بحد أدنى (١٠٠) جنيه شهرياً ، وبدون حد أقصى ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل وتضم إليه بدءاً من ٢٠٢٢/٤/١ ، ويتم الخصم بها على نوع ١ - المرتبات الأساسية ببنـد ١ - الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى للأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام المادة الثانية من هذا القرار على العاملين بالهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تصرف العلاوة الدورية السنوية للعاملين بها بنسبة مئوية لا تقل عن (٨٪) من الأجر الوظيفي .

إذا كانت العلاوة الدورية السنوية للعاملين بهذه الهيئات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة فنـحـنـجـ بـنـسـبـةـ لاـ تـقـلـ عـنـ (٨٪)ـ مـنـ الأـجـرـ الأـسـاسـيـ ،ـ فـيـمـنـحـ هـؤـلـاءـ العـامـلـوـنـ بدءاً من ٢٠٢٢/٤/١ علاوة خاصة تحسب على أساس الفرق بين النسبة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار والنسبة التي تحسب على أساسها العلاوة الدورية السنوية، وتضم قيمة العلاوة الخاصة للأجر الأساسي لكل منهم .

(المادة الرابعة)

بدءاً من ٢٠٢٢/٤/١ يـزاـدـ الحـافـزـ الإـضـافـيـ المـقرـرـ لـلـمـوـظـفـيـنـ المـخـاطـبـيـنـ بأـحـكـامـ قـانـونـ الخـدـمـةـ المـدـنـيـةـ المشارـ إـلـيـهـ ،ـ وـالـعـامـلـيـنـ غـيرـ المـخـاطـبـيـنـ بـهـ بـقـيـاتـ مـالـيـةـ مـقـطـوـعـةـ بـوـاقـعـ (١٧٥)ـ جـنيـهـاـ شـهـرـياـ لـشـاغـلـيـ الـدـرـجـاتـ الـمـالـيـةـ الـرـابـعـةـ فـمـاـ دـوـنـهـاـ ،ـ وـ(٢٢٥)ـ جـنيـهـاـ شـهـرـياـ

لشاغلى الدرجة المالية الثالثة ، و(٢٧٥) جنيهًا شهريًا لشاغلى الدرجة المالية الثانية ، و(٣٢٥) جنيهًا شهريًا لشاغلى الدرجة المالية الأولى ، و(٣٥) جنيهًا شهريًا لشاغلى درجة مدير عام أو كبير ، و(٣٧٥) جنيهًا شهريًا لشاغلى الدرجة العالية ، و(٤٠٠) جنيهًا شهريًا لشاغلى الدرجة الممتازة ، أو ما يعادل كل منها ، ويستفيد من هذا الحافز من يعين من الموظفين أو العاملين بعد هذا التاريخ ، وبعد هذا الحافز جزءاً من الأجر المكمل أو الأجر المتغير لكل منهم بحسب الأحوال ، ويتم الخصم به على نوع ٢٨ - حافز إضافي ببند ٣ - المكافآت بالمجموعة الأولى للأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة .

(المادة الخامسة)

لا تصرف العلاوة الخاصة أو الحافز الشهري المقرر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢

المشار إليه لكل من :

- ١ - العاملين المستحقين لهما الذين يعملون في الخارج ، وذلك فيما عدا الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلي بالداخل .
- ٢ - العاملين العارين للعمل بالخارج .
- ٣ - العاملين الموجودين بالداخل في إجازات خاصة بدون مرتب .
- ٤ - من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتُصرف هذه العلاوة أو الحافز للمستحقين لهما عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك بدءاً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل ، وتحسب العلاوة الخاصة على أساس الأجر الأساسي المستحق لهم في ٢٠٢٢/٣/٣١

(المادة السادسة)

في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل للعاملين المنصوص عليهم في المادة الرابعة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، يكون صرف العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون والزيادة التي تتقرر للمعاشات على النحو المبين بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه وفقاً للضوابط الآتية :

أولاً - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ولم يبلغ سن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوفير شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة في المعاش أو تزيد عليها فلا تصرف له الزيادة في المعاش .

ثانياً - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة في المعاش ، فإذا كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة استحق الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش بمراجعة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، بحسب الأحوال .

(المادة السابعة)

يخصم بالعلاوة الخاصة والحافز الشهري المنصوص عليهما في المادتين الثانية والرابعة من هذا القرار ، المستحقين للعاملين المؤقتين على الاعتمادات التي يخصم عليها بأجورهم .

وعلى جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة موافاة وزارة المالية في موعد غایته الأسبوع الأول من مايو ٢٠٢٢ بالعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ ، وأول يناير ٢٠٢٣ بالعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول للأجور وتعويضات العاملين بعد استنفاد وفوريه فى حدود ما لا يجاوز إجمالي قيمة العلاوة الخاصة والحافز الشهري المشار إليهما .

(المادة الثامنة)

يخصم بقيمة العلاوة ، والحافز الإضافى (بنوع ٥ - مكافآت) المستحقين للعاملين بالهيئات العامة الاقتصادية على اعتمادات المجموعة الثانية - الأجر بموازنة كل هيئة .

(المادة التاسعة)

على السلطة المختصة بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية تطبيق أحكام هذا القرار على المثبتين على درجات شخصية بالفصل المستقل وكذا المتعاقدين على الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك خصما على مواردها الذاتية، وفي حالة عدم كفاية تلك الموارد عليها أن تطبق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، أو أحكام الفقرة الثانية من المادة (٧) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه، بحسب الأحوال .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من ٤/١/٢٠٢٢

صدر في ٦/٤/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٤/٧ - ٢٠٢١/٢٥٩٣.

